

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة  
شركة أسواق عبد الله العثيم



## أولاً: التعريفات

الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم  
الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم  
العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.  
العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة أسواق عبد الله العثيم يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها تعريفها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.  
الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة أسواق عبد الله العثيم، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

## ثانياً: الشروط العامة للعضوية

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1) أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.
- 2) أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً.
- 3) أن لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهماً في السوق المالية خلال فترة العضوية.
- 4) أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في اثراء أعمال المجلس.
- 5) أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
- 6) أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
- 7) أن يتمتع بصحة جيدة.
- 8) أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.
- 9) أن لا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة.
- 10) أن لا يكون عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة مدرجة أخرى خلال فترة عضويته بالشركة.

## ثالثاً: متطلبات الترشح للعضوية:

- 1) أن يستوفي المرشح المعايير اللازمة لعضوية مجلس الإدارة.
- 2) ان يتبع المرشح اجراءات الترشح المعلنة من الشركة وقت الترشح.
- 3) أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنماذج التي تخصص من قبل الجهات المعنية والشركة.
- 4) أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المحددة نظاماً.
- 5) على المرشح الإفصاح للشركة عن أي أحكام أو قرارات صادرة بحقه من أي جهة.

## رابعاً: تشكيل المجلس:

- 1) ان يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها وبحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إحدى عشر عضواً.
- 2) أن تكون أغلبية عدد الأعضاء من غير التنفيذيين.
- 3) أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين او عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- 4) إذا شغل مركز أحد الاعضاء خلال الدورة يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

## خامساً: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم:

يؤدي كل عضو المهام والواجبات الآتية:

- 1) تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.

- (2) مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
- (3) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
- (4) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
- (5) التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
- (6) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (7) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- (8) المشاركة في وضع خطط التعاقب الإداري والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- (9) الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير أمور الشركة.
- (10) حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة وعدم التغيب عنهما إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة.
- (11) تخصيص وقت كافٍ للاطلاع بمسؤولياته والتحضير لاجتماعات المجلس ولجانته والمشاركة فيها بفعالية بما في ذلك التوجيه للأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- (12) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (13) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء رأيهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- (14) العمل بناءً على معلومات كاملة وبحسن نية مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- (15) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- (16) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة واعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- (17) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حالة عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.
- (18) مع مراعاة مع ذكر أعلاه فإن مهام عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي:
  - (أ) إبداء الرأي في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وادائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
  - (ب) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
  - (ج) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.
- (19) بالإضافة إلى ما يكلف به من وقت ولآخر من قبل المجلس.

### **سادساً: التزامات أعضاء مجلس الإدارة:**

- (1) عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- (2) ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وعدم استغلال منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- (3) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس.
- (4) الامتناع بالأنظمة واللوائح التي تقتضي الإفصاح عن أي تغييرات على ملكيته أو أي تغيير يطرأ عليه عضويته بشركات المساهمة المدرجة أو أي تغيير على أي بياناته الشخصية التي يقتضي الإفصاح عنها.
- (5) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له-مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي اشخاص معينين بها والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى العضو صاحب المصلحة عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- (6) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر- في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

- (7) تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة للشركة وذلك في حالة رفضها لتجديد الترخيص الممنوح له فيما يتعلق بالعقود او التعامل او المنافسة التي له فيها مصلحة، والا عدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد او التعامل او المنافسة او توفيق أوضاعه طبقاً للأنظمة ذات الصلة وذلك قبل انتهاء المهلة التي تحددها الجمعية العامة.
- (8) المحافظة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أو إفشاء أي اسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة ما لم يكن ذلك أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة او إلى الغير وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

#### **سابعاً: المحظورات على عضو مجلس الإدارة:**

- (1) التصويت على قرار مجلس الإدارة او الجمعية العامة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها.
- (2) الاستغلال او الاستفادة - بشكل مباشر او غير مباشر - من أصول الشركة او معلوماتها او الفرص الاستثمارية المعروضة عليها بصفتها عضواً في مجلس الإدارة، او المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، او التي ترغب الشركة الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية-بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها اثناء عضويته بمجلس الإدارة

#### **ثامناً: انتهاء العضوية**

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الاسباب التالية:

- فقدان العضو لشروط أو أكثر من شروط العضوية
- انتهاء مدة العضوية أو انتهاء صلاحية العضوية أو انتهاء تمثيل العضو وفق أي نظام أو تعليمات سارية.
- استقالة العضو أو وفاته أو فقدان أهليته.

#### **تاسعاً: أمين سر مجلس الإدارة:**

على مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في امين سر مجلس الإدارة، على ان تتضمن أياً مما يلي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو ما يعادلها وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- (ب) أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.